قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣

بمد أجل المهلة المبينة فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبالنظر الى حالة الهبوط فى أسعار القطن تدعو الضرورة الى مد الأجل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الايجارات المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية ؛

ونظرا لضرورة المبادرة لاتخاذ التدبير المذكور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمتد المهلة الممنوحة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لدفع الايجارات الزراعية المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية الى أول أبريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور .

ويكون تاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٤ بدلا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ هو المعوّل عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣

بتعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى بما يأتى :

المادة ٤٧ مكررة :

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تعين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة باخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على